

سجل في م/ ٢٠٢٦/٣

قرار  
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المتبعة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
١٢٠٠٥  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة  
الخارجية؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٥؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٣٢ بتاريخ ١/٢٢/٢٠٢٦  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٦/٣/١٨.

قرر  
(المادة الأولى)

يكون استيراد السكر الخام والمكرر بموجب موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزير  
التموين والتجارة الداخلية، والاستثمار والتجارة الخارجية.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ نشره.

وزير  
الاستثمار والتجارة الخارجية  
د. محمد فريد هاني



مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
G. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية  
Ministry Of Finance

منشور استيراد رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦

إشارة إلى:

قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

بناءً على:

كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٣٠ المؤرخ ٢٠٢٦/٤/١  
والمرفق به صورة من قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٦.

يراعى اتباع ما يلي:

\* يطبق قرار السيد الدكتور/ وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٦ والصادر في ٢٠٢٦/٣/٣٠ والوارد إلينا في ٢٠٢٦/٤/٢  
والموضح عاليه، والمتضمن أن يكون استيراد السكر الخام والمكرر بموجب موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزير  
التموين والتجارة الداخلية والاستثمار والتجارة الخارجية، والذي تم نشره في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٢ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١، والذي يعمل به  
اعتباراً من تاريخ نشره  
\* ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

ع / مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

حزام السيد فراج

٤١٢

ع / مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

كليات النحاس

« أ / حنان السيد فراج »

الإسكندرية في ١٤ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق ٢ إبريل ٢٠٢٦ م

السيد الأستاذ /